

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

بالجزائر، في 07. MARS 2018

رقم: 189 م.ع.ت.ع.م.ت.د.ت.ج. 2018

السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات
بالاتصال مع السيدات والسادة مدراء مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص التحضير للدخول الجامعي 2019/2018: برنامج التكوين في الطور الثالث.

المرفقات: - نموذج عن محضر الندوات الجهوية للجامعات.

- رزنامة مواعيد إعداد عروض التكوين.

- نسخة عن نموذج عرض التكوين.



في إطار التحضير للدخول الجامعي 2019/2018، يشرفني أن أرسل إليكم، للإعلام والنشر لدى المؤسسات الجامعية التابعة لجهتكم، الوثائق المتعلقة بعروض التكوين في الطور الثالث 2019/2018 مع ضرورة مراعاة التوجيهات التالية:

1. أحكام عامة متعلقة بالتكوين في الطور الثالث:

- تكريس الطابع الوطني للتكوين في الطور الثالث.
- يجب أن يتوافق عرض التكوين في الطور الثالث مع شعبة تفتح الافاق لكل مسارات الماستر في الشعبة المفتوحة على المستوى الوطني.
- يجب أن تلحق كل التكوينات المقترحة في الدكتوراه حسب الشعبة لمدرسة الدكتوراه التي تمثل شبكة موضوعاتية تهدف إلى الاستعمال المشترك للوسائل والتجانس في مواضيع البحث المقترحة وفق القائمة المحددة من طرف الوصاية (تحدد صلاحيات مدرسة الدكتوراه وكيفية تسييرها عن طريق النصوص التنظيمية).

• يجب أن يقدم عرض التكوين باللغتين العربية والفرنسية وفق الميدان الرئيسي، الميدان والشعبة.

• يجب على الهيئات العلمية للمؤسسات الجامعية المؤهلة السهر على ضمان التّجانس في عروض التّكوين في الطور الثالث قصد تفادي التداخل والتكرار بينها.

• عند تقديم طلب تجميد تكوين في الطور الثالث، يجب إرفاق الطلب بتبرير من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

يؤدي طلب التجميد لسنتين متتاليتين إلى غلق التكوين نهائيا.

• تخضع جميع طلبات تجديد التّكوين في الطور الثالث لتقديم حصيللة تحوي المعلومات الضّروريّة التالية بغرض التقييم:

○ شعبة الدّكتوراه،

○ عدد المناصب المفتوحة سنويًا،

○ عدد المسجّلين سنويًا،

○ نسب تقدّم أعمال طلبة الدّكتوراه المسجّلين،

○ الإنتاج العلميّ المنجز،

○ عدد الأطروحات التي تمت مناقشتها،

○ وضعية الدكاترة بعد المناقشة

○ وضعية طلبة الدكتوراه المتأخرين ووزنامة مواعيد مناقشتهم.

• يُحدّد عدد المناصب المطلوبة لتأهيل تكوين في الطور الثالث ما وفقا لقدرات التّأطير وتعداد طلبة الدّكتوراه المسجّلين.

• يُحدّد العدد الأقصى للإشراف على الأطروحات (دكتوراه علوم أو دكتوراه ل.م.د) كما يأتي:

- ستّة (06) أطروحات في العلوم والتّكنولوجيا،

- تسعة (09) أطروحات في العلوم الانسانية والاجتماعية.

لا يمكن الأساتذة الباحثين الانخراط في أكثر من مشروع واحد للتّكوين في الطّور الثالث وكل تعدد في الانتماء يؤدي إلى رفض العروض المعنية،

لا يمكن الأساتذة الذين يشرفون على ستّة (06) طلبة دكتوراه في العلوم والتّكنولوجيا أو تسعة (09) طلبة دكتوراه في العلوم الانسانية والاجتماعية، القيام بالإشراف على طلبة دكتوراه جدد إلا بعد مناقشة الطلبة المسجّلين ترفض كل طلبات التّأهيل التي لا تحترم هذا الشرط.

لضمان السير الحسن، المتابعة المستمرة ونجاح عملية تنظيم التكوين في الطور الثالث يطلب من الهيئات العلميّة والإداريّة للمؤسسة المؤهلة السهر على التنفيذ الصارم لهذه الأحكام.





2. طلبات تأهيل التكوين في الطّور الثالث:

- تخضع طلبات تأهيل التكوين في الطّور الثالث لشروط القبول التالية:

1. يضم الطلب أسماء على الأقل خمسة (05) أساتذة باحثين أو باحثين دائمين مؤهلين في الشعبة منهم ثلاثة (03) على الأقل من داخل المؤسسة المؤهلة.
2. تقترح المؤسسات الجامعية تكويننا واحدا في الشعبة يضم على الأقل ثلاث (03) تخصصات ولكل تخصص ثلاث (03) مناصب على الأقل باستثناء الشعب التي تضم تخصص واحد (01) أو اثنان (02) فقط،
لا يمكن أن يقل عدد المناصب المطلوبة عن تسعة (9) مناصب لكل تكوين حسب الشعبة.
3. يُحدّد العدد الأقصى بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
4. توطين التكوين في الطّور الثالث في مخابر بحث في الشعبة ومتواجد في المنطقة الجغرافية للمؤسسة المؤهلة على أساس ثلاث تكوينات كحد أقصى لكل مخبر،
5. يحدد الحد الأقصى لتوطين التكوينات في الطّور الثالث حسب قدرات مخبر بحث في التأطير ومساحة المكان المخصص لطلبة الدكتوراه في مقر المخبر،
6. وجود هياكل ومشاريع بحث ذات الصلة بعرض التكوين داخل المؤسسة المؤهلة.

- تقدم عروض التكوين في الطور الثالث وفق النموذج المعتمد وتحوز موافقة الهيئات المخوّلة بالتأهيل (نموذج مرفق).
- بهدف تجسيد الطّابع لمسابقة الالتحاق بالتكوين الوطني في الطور الثالث، لا يجب أن يقتصر طلب فتح تكوين في الطور الثالث على مسارات التكوين في الماستر المفتوحة على مستوى المؤسسة المؤهلة بل يجب توسيع المجال لمسارات التكوين في الماستر المفتوحة على مستوى المؤسسات الجامعية الأخرى.
- بهدف تدعيم قدرات الإشراف، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه إشراك الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المؤهلين في مجال التكوين وكذا توسيع ميادين التكوين لتشمل هياكل بحث أخرى كالمخابر، المراكز ووحدات البحث.
- تكلف الهيئات العلمية (اللجان العلمية للأقسام، المجالس العلمية للكليات...) بتقدير جدوى فتح تكوين في الطور الثالث على أساس قدرات الإشراف ومخابر البحث المتوفرة وتعداد طلبة الدكتوراه المسجلين وكذلك مخطط التنمية للمؤسسة المؤهلة.

3. طلبات تجميد أو إعادة تأهيل التكوين في الطّور الثالث:

- تخضع عملية إعادة تأهيل تكوين في الطّور الثالث أو تجميده، سنويًا، لطلب يتم عرضه للدراسة من طرف الهيئات المخوّلة بذلك (الهيئات العلمية، الندوات الجهوية للجامعات، لجنة تأهيل التكوين في الطّور الثالث...).
- يؤهل التكوين في الطّور الثالث لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، ويعاد تأهيله عن طريق عدد محدد من المناصب وفقا لمعايير التأهيل.
- في هذا الشأن، يجب على لجنة التكوين في الدكتوراه ضمان توجيه التكوين إلى غاية مناقشة اخر طالب الدكتوراه في الدفعة إلا إذا طرأت ظروف قاهرة تستدعي اتخاذ تدابير مناسبة.

4. الملفات المتعلقة بالتكوين في الطّور الثالث التي ترسل إلى الوصاية:

- بهدف تحسين طريقة معالجة عروض التكوين، يجب على كلّ من مؤسسات التعليم العالي والندوات الجهوية للجامعات العمل وفق التوجيهات التالية:
- تقديم كلّ ندوة جهوية للجامعات نتائج فحص عروض التكوين مرفقا بما يأتي:
 1. نسخة عن كافة عروض التكوين في نسخة ورقية وأخرى الكترونية (قرص مضغوط):
 2. ملفّ شامل يحوي عروض التكوين حسب كلّ مؤسسة أولاً، وحسب كلّ ميدان ثانياً.
- يشمل كلّ عرض تكوين الوثائق التالية:
 1. بطاقة التأهيل،
 2. بطاقة التقييم،
 3. بطاقة تلخيص،
 4. ملحق التأشير.
- يجب أن يبرز عرض التكوين، وبعناية، جميع العناصر المبيّنة في فهرس نموذج العرض المرفق.
- يجب أن تتضمن المحاضر النهائية للندوات الجهوية للجامعات كلّ المعلومات المتعلقة بدراسة عروض التكوين، ويتمّ إعدادها وفقا لنموذج المحاضر المرفق بهذه المذكرة (Fichier Excel).
- تعدّ هذه المحاضر حسب كلّ مؤسسة وميدان وشعبة، على أن تبين الطلبات المرفوضة بصفة مستقلة.
- لا يمكن لعرض تكوين لم يدرس من طرف الندوة الجهوية للجامعات أن يكون محلّ طعن على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الرّجاء من مدراء مؤسسات التعليم العالي السّهر على ضمان نشر واسع لهذه المذكرة والتّطبيق الصّارم لما ورد فيها من أحكام.

